

**\* وثيقة تأمين المسؤولية المهنية  
للمهندسين والمعماريين**

**المقدمة**

بما أن المؤمن له الوارد أسمه في جدول الوثيقة قد قدم إلى شركة ... للتأمين ( المنوه عنها فيما بعد بالشركة ) طلباً كتابياً والإقرار المذيل به والذي يعتبر أساساً وجزءاً متمماً لهذه الوثيقة ... وبعد سداد القسط المبين بجدول الوثيقة.

وطبقاً للشروط والإشترطات والأحكام الواردة في هذه الوثيقة أو الملحق بها .

تتعهد الشركة بسداد جميع المبالغ التي يصبح المؤمن له مسئولاً عنها قانوناً وفقاً لأحكام القانون المدني المصري عن أية أضرار مادية و/ أو جسمانية والتي تثبت بموجب حكم قضائي نهائي في حالة وجود مطالبة ناشئة عن خطأ أو إهمال أو تقصير من جانب المؤمن له أو تابعيه نتيجة لممارسته لوظيفته أو مهنته المبينة في جدول الوثيقة والناجمة من أية وقائع تحدث خلال مدة التأمين ، داخل نطاق الحدود الجغرافية المبينة في جدول الوثيقة ، على أن يتقدم المؤمن له بالمطالبة خلال مدة التأمين أو بعد ذلك بحد أقصى ستين يوماً من إنتهاء مدة التأمين .

على ألا يتعدى مبلغ / مبالغ التعويض الحدود القصوى لمسئولية الشركة الواردة في جدول الوثيقة بما في ذلك :

- أيه مصروفات قضائية مستحقة على المؤمن له والتي توافق عليها الشركة كتابة .
- أيه مصروفات يتحملها المؤمن له لإستبدال أو إستعادة المستندات التي يكون مسئولاً عنها قانوناً ويتم اكتشاف فقدها أو تلفها خلال مدة التأمين .

**الجدول**

رقم الوثيقة .....	
جنيه	أسم المؤمن له: .....
القسط الصافي .....	العنوان: .....
نصف الدمغة النسبية .....	طبيعة النشاط: .....
الضريبة النوعية .....	.....
رسم الإشراف والرقابة .....	رقم القيد بالنقابة: .....
مصاريف الإصدار .....	.....
إجمالي القسط .....	.....
مدة التأمين : تبدأ من يوم / / الساعة الثانية عشر ظهراً وتنتهي يوم / / الساعة الثانية عشر ظهراً	
الحدود الجغرافية لممارسة المهنة : .....	
الحد الأقصى لمسئولية الشركة - عن الحادث الواحد .....	
- خلال مدة التأمين .....	
- مصروفات إستعادة أو إستخراج المستندات التالفة .....	
التحمل - جنيه عن الحادث الواحد .....	
- جنيه عن مصروفات إستعادة أو إستخراج المستندات التالفة .....	
مدة الإكتشاف : .....	

تحريراً في / / الشركة .....

\* مقدمة من ممثل سوق التأمين المصرية وتم اقراره من جانب لجنة التأمينات غير البحري

خلال اجتماعها بتاريخ 9 و 2014/3/10

## البند الأول / الإخطارات

- أ. جميع الإخطارات التي يتعين إبلاغها إلى الشركة يجب أن تكون كتابة وأن توجه إلى الجهة التي أصدرت الوثيقة وذلك بتقديم صيغة رسمية أو خطاب يرسل بالبريد الموصى عليه .
- ب. لا تكون الشركة ملزمة بأى حال من الأحوال بإخطار المؤمن له بموعد إنتهاء مدة الوثيقة ولا تكون أيضاً مسؤولة عن أية مطالبات قد تنشأ عن حوادث تقع بعد إنتهاء مدة الوثيقة ما لم تكن الوثيقة قد تم تجديدها لديها بناء على طلب المؤمن له وتؤكد ذلك كتابة من قبل الشركة.

## البند الثانى / التزامات المؤمن له أثناء سريان التأمين

١. مراعاة الأصول والأعراف المهنية الواجبة .
٢. الإلتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها فى مجال نشاط المؤمن له .
٣. إتخاذ كافة الإحتياطات المعقولة للحد من وقوع المطالبات .
٤. إخطار الشركة كتابة فور حدوث أى تغيير جوهري فى البيانات الواردة فى طلب التأمين أو أية تعديلات فى نشاط المؤمن له أو أية أسباب أخرى من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه .
٥. أن يحتفظ بسجلات تفصيلية دقيقة عن كل الخدمات المهنية التى يقدمها خلال مدة اقصاها .... (تترك لكل سوق).

## البند الثالث / التزامات المؤمن له فى حالة وجود مطالبة

- فى حالة وجود مطالبة بموجب هذه الوثيقة يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه القيام بما يلي :
١. إخطار الشركة كتابة خلال .... (تترك لكل سوق) من تاريخ علمه بأية مطالبات تنشأ عن الأخطار المؤمن عليها أو أية دعاوى قضائية أو إجراءات أو تحقيقات تكون لها علاقة بأى مطالبة بمقتضى هذه الوثيقة .
  ٢. أن يقدم للشركة على نفقته الخاصة فى أسرع وقت ممكن ما يلي :
    - كافة التفاصيل والمستندات المؤيدة للمطالبة لتتمكن الشركة من دراستها .
    - بيان مفصل بجميع التأمينات الأخرى المبرمة فى هذا الشأن .
  ٣. أن يرسل للشركة أى خطاب أو إنذار أو دعوى قضائية فور تسلمه لها مع كافة المستندات اللازمة للدفاع عنه وللشركة الحق فى مباشرة الدعاوى الخاصة بهذه الوثيقة بأسم المؤمن له أو التدخل فيها فى أى مرحلة من مراحلها .
  ٤. عدم الإعتراف بأية مسئولية أو التفاوض بشأن تسوية أية مطالبة دون موافقة رسمية من الشركة .
- وإذا لم يقم المؤمن له أو من ينوب عنه بالإلتزامات السابقة أو تأخر فى القيام بها سقط حقه فى المطالبة بالتعويض الذى ينشأ عن هذه المطالبة ما لم يتبين من الظروف أن تأخره كان لعذر مقبول .

## البند الرابع / التنازل عن الوثيقة

لا يجوز للمؤمن له أن يتنازل عن أو يحول إلى الغير الحقوق المترتبة له بموجب هذه الوثيقة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الشركة ولكن إذا توفى المؤمن له المسمى فى جدول الوثيقة أو تم إفلاسه أو إعساره خلال مدة التأمين المذكورة فى الجدول ، فإن هذه الوثيقة ما لم يتم إلغائها ستغطى الممثل القانونى للمؤمن له باعتباره المؤمن له المسمى بشرط إخطار الشركة كتابة والحصول على موافقتها الكتابية خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تلك الوفاة أو الحكم بالإفلاس أو الإعسار.

## البند الخامس / إلغاء التأمين

يجوز للشركة إلغاء التأمين بعد انقضاء عشرة أيام من إخطار كل من المؤمن له والمستفيد (إن وجد) بخطاب موصى عليه يرسل اليه على آخر عنوان معروف له وفى هذه الحالة يستحق للشركة الاحتفاظ بجزء من القسط يتناسب مع المدة المنقضية من التأمين .

كما يجوز للمؤمن له طلب إلغاء هذا التأمين بعد موافقة المستفيد (إن وجد) وفى هذه الحالة يستحق للشركة جزء من القسط عن المدة المنقضية من التأمين على أساس جدول المدد القصيرة ، ويشترط فى هذه الحالة ألا تكون هناك مطالبة قد أثرت عن السنة التأمينية محل الإلغاء .

## البند السادس / الشرط الفاسخ

للشركة المؤمنة في حالة عدم قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين في موعد إستحقاقه أو تعذر تحصيل الشيك المحرر بقيمة القسط لسبب يرجع إليه أن تخطر كل من المؤمن له و المستفيد بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو في آخر موطن معلوم لهما بوقف عقد التأمين مع إنذارهما بوجود سداد القسط خلال .... أيام (تترك لكل سوق) وإلا أعتبر العقد مفسوخا ، فإذا لم يقم المؤمن له أو المستفيد بالسداد خلال المهلة الممنوحة لهما فعلى الشركة إخطار كل من المؤمن له والمستفيد بفسخ العقد وذلك بموجب كتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول .

وفي جميع الأحوال تحتفظ شركة التأمين بحقها في جزء نسبي من قسط التأمين عن الفترة المنقضية من تاريخ سريان العقد حتى تاريخ الفسخ .

## البند السابع / المشاركة فى التأمين

إذا وجد سارياً وقت وقوع حادث مغطى بهذه الوثيقة تأمين أو جملة تأمينات أخرى ضامنة لنفس الخطر المؤمن منه يكون المؤمن له أو أى شخص آخر قد أبرمها لصالح المؤمن له فان الشركة لا تلتزم بأن تعوض إلا بنسبة حصتها من إجمالي حدود المسئوليات المبرمة لنفس الخطر فى الوثائق محل المشاركة .

## البند الثامن / سقوط الحق

تسقط كافة حقوق المؤمن له الناشئة عن هذه الوثيقة فى الحالات الآتية :

- أ. إذا أدلى المؤمن له أو من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة فى طلب التأمين أو فى الإقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حث الشركة المؤمنة على قبول التأمين أو إذا أخفى عن الشركة بيانات جوهرية كان من المتعين عليه إعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين .
- ب. مخالفة المؤمن له أو من ينوب عنه القوانين واللوائح المنظمة لمزاولة نشاطه إذا إنطوت على جنائية أو جنحة عمدية .

ويسقط حق المؤمن له أو المستفيدين فى المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث أو تنطوى على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مفتعلا .

## البند التاسع / الحلول فى الحقوق

يجب على المؤمن له قبل حصوله على التعويض من الشركة أو بعد ذلك أن يقوم أو يسمح أو يساهم فى القيام على نفقة الشركة بكل ما قد يكون ضرورياً أو تطالب به الشركة لإستعمال الحقوق ومباشرة الدعاوى التى تحل فيها محل المؤمن له والحصول من الغير على إبراء الذمة أو التعويضات التى يكون لها الحق فيها بعد دفع التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة .

## البند العاشر / المحاكم المختصة

كل المنازعات التى تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من إختصاص المحاكم المصرية المختصة التى تقع فى دائرتها الجهة التى أصدرت هذه الوثيقة .

## البند الحادى عشر/ التقادم

تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقادم إعمالاً لنص المادة (٧٥٢) من القانون المدنى المصرى .

## الاستثناءات

لا يغطى هذا التأمين بأى حال من الأحوال أية مطالبات عن أخطاء مهنية قد تحدث أو تنشأ أو تتفاقم بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب :

١. حرب أو غزو أو أى عمل من عدو أجنبى أو عدوان أو عمليات حربية (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو حرب أهلية أو ثورة أو تأمر أو أعمال قوة عسكرية أو سلطة غاصبة .
٢. الإشعاعات النووية أو التلوث من النشاط الإشعاعى من أى وقود نووى أو نفايات نووية أو الانفجارات النووية أو أى أجزاء منها .

٣. المصادرة و/أو الإستيلاء أو تدمير الممتلكات بأمر الحكومة الشرعية أو الحكومة القائمة أو أى سلطة محلية .
٤. الشغب والإضطرابات الأهلية والإضرابات العمالية .
٥. الإرهاب والتخريب.
٦. الأخطار الطبيعية (الفيضانات والزوابع والعواصف والبراكين والزلازل والسيول وحركة المد والجزر) .
٧. الضرر أو الخسارة أو المسؤولية الناتجة عن المواد السامة أو المتفجرات .
٨. الضرر أو الخسارة أو المسؤولية الناتجة عن الاسبتوس .
٩. أية غرامات أو جزاءات تنشأ عن الإخلال بالإلتزامات بموجب العقود أو الاتفاقات .
١٠. القذف والتشهير الذى يرتكبه المؤمن له أو تابعيه .
١١. الأفعال العمدية أو الإحتيالية أو الأعمال الإجرامية التى يرتكبها المؤمن له أو أحد تابعيه أو موظفيه .
١٢. الإفلاس والإعسار المالي للمؤمن له .
١٣. أى عقد يبرمه المؤمن له بصفته مقاول بناء سواء تعلق أو لم يتعلق بأعمال مهنية .
١٤. أى مطالبة تنشأ من مسؤولية يكون قد أخذها المؤمن له على عاتقه بموجب عقد يتجاوز تخصصه المهني أو واجباته فى إستخدام المهارة المعتادة فى ممارسة نشاطه .
١٥. أى ضمانات تتعلق بالأداء أو تتضمن أى التزامات مالية .
١٦. أى أضرار جسمانية أو مادية تلحق بالطرف الثالث ما لم تكن ناشئة عن إستشارات أو تصميم أو مواصفات وضعها المؤمن له .
١٧. المسؤولية الناشئة عن إستخدام الحاسب الآلى فيما يتعلق بإختراق / تغيير / محو / إتلاف / سجلات أو بيانات الحاسب الآلى .
١٨. مسؤولية صاحب العمل قبل موظفيه أو التابعين له .
١٩. المسؤولية عن التلوث والتسرب .
٢٠. المسؤولية عن المنتجات (تصنيع / إصلاح / معالجة) التى يقوم المؤمن له بتوريدها كمورد .
٢١. أية مطالبات أو أية ظروف أو ملاسبات قد تؤدي إلى مطالبة تكون معلومة للمؤمن له قبل سريان التأمين .
٢٢. أى مسؤولية تنشأ خارج الحدود الجغرافية المحددة فى جدول الوثيقة .

## طلب تأمين المسئولية المهنية للمهندسين والمعماريين

بيانات عن طالب التأمين

١. اسم طالب التأمين : .....
٢. طبيعة المنشأة (فردية/ شركة) : .....
٣. طبيعة النشاط : .....
٤. تاريخ بدء النشاط : .....
٥. رقم القيد بالنقابة : .....
٦. العنوان : .....
- المركز الرئيسي : .....
- الفروع : .....
- موقع الإنترنت : .....

٧. ما هي الأنشطة أو الخدمات الإستشارية التي تمارسها ؟  
- هل إستشارى للمشروع عن أعمال تصميم ورسومات هندسيه فقط ؟  
- أم إستشارى للمشروع عن أعمال بالموقع أو التنسيق بين المقاولين ومراجعة جداول التنفيذ اليومية بالإضافة إلى أعمال التقييم والرسومات ؟
٨. هل المنشأة عضو فى جمعية أو إتحاد تجارى أو أى كيان مهنى ؟  
- هل تطلب منك تغطية تأمينية ؟  
- إذا كانت الإجابة بنعم يرجى ذكر التفاصيل ؟  
.....
٩. المؤسسين والشركاء والمديرين بالمنشأة :

الاسم	العمر	المؤهل/ التخصص	تاريخ المؤهل	سنوات الخبرة

١٠. عدد العاملين بالمنشأة :

عدد الأفراد المؤهلين مهنياً	عدد الأفراد الآخرين	إجمالى عدد العمالة

١١. هل تعرض أى من الشركاء أو المؤسسين أو المدراء أو الموظفين لأية إجراءات تأديبية من أى كيان مهني؟  
- إذا كانت الإجابة بنعم يرجى ذكر التفاصيل :

.....

١٢. هل المؤسسين أو الشركاء أو المدراء يرتبطون مالياً أو بالتعامل مع أية منشأة أخرى من الممكن أن يؤثر عملها عليهم؟  
- إذا كانت الإجابة بنعم يرجى ذكر التفاصيل:

.....

١٣. أذكر إجمالي الأتعاب مقابل الأعمال المنفذة محلياً وخارجياً خلال الثلاث سنوات الأخيرة والأتعاب المتوقعة فى السنة القادمة؟

السنة	إجمالي الأتعاب السنوية
١.	
٢.	
٣.	
٤.	

- هل يوجد عقد واحد أو عميل واحد فقط يمثل ٥٠% من الأتعاب السنوية؟  
- إذا كانت الإجابة نعم يرجى ذكر التفاصيل :

.....

١٤. الخيرات والأعمال السابقة :

١. تفاصيل الأعمال المنفذة بواسطة المنشأة عن العام المالى الأخير طبقاً للمشروعات المنفذة على النحو التالى :

مباني سكنية .....
مباني تجارية .....
حصر الأعمال غير الإنشائية / الأعمال المساحية .....
حصر الأعمال .....
أعمال الهندسة الإنشائية / المدنية .....
التبريد والتكييف والتدفئة .....
الأعمال البيئية .....
دراسات الجدوى .....
التصاميم الداخلية / أعمال التجديد غير الإنشائية .....
أعمال الهندسة الميكانيكية .....
الإشراف على التخطيط .....
إدارة المشاريع .....
أعمال الترميم ( غير الإنشائية ) .....
أعمال التربة / إختبارات الموقع .....
تخطيط المدن / تنسيق الموقع .....
أعمال أخرى ( تذكر التفاصيل ) .....
الإجمالى

٢. تفاصيل الأعمال المنفذة بواسطة المنشأة للعام المالي الأخير طبقاً لطبيعة العقود التالية :

عقود أماكن التسليية .....
عقود الطيران / السيارات / العسكرية / البحري .....
الكبارى / الأنفاق / السدود / المناجم / موانئ / أرصفه .....
عقود الهندسة الكيميائية / البترول / النووية .....
عقود التكريه / الواجهات الزجاجية .....
عقود الهدم / اختبارات عدم الهدم .....
عقود الأرضيات والأسطح .....
الأساسات والخوازيق .....
عقود الوقاية من الحريق وأنظمة الأمن .....
عقود المباني العالية (أكثر من ٦ أدوار) .....
عقود أماكن الترفيه (عدا حمامات السباحة) .....
عقود الرفع والمعدات الثقيلة .....
عقود السكة الحديد والمطارات .....
حمامات السباحة .....
عقود النفايات السامة / الأسبستوس .....
الرى والصرف .....

٣. تفاصيل أكبر ثلاث عقود تم البدء فى تنفيذها خلال الخمس سنوات الماضية :

الوصف (تفاصيل العقد)	تاريخ البدء	تاريخ الإنتهاء	إجمالى قيمة العقد	قيمة أعمال المنشأة
-١				
-٢				
-٣				

٤. تفاصيل أكبر عقدين من المتوقع البدء فيهم قريباً:

وصف العقد	تاريخ البدء	تاريخ الإنتهاء	إجمالى قيمة العقد	قيمة أعمال المنشأة
-١				
-٢				

٥. هل قامت المنشأة فى الماضى أو تنوى القيام فى المستقبل بأعمال أخرى غير المحددة فى هذا الطلب ؟  
 - إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل :  
 -

١٥. التاريخ التأمينى

١. هل سبق التأمين من المسئولية المهنية على المنشأة خلال الخمس سنوات الماضية ؟  
 - إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل .....
٢. هل قامت المنشأة أو الشركاء أو المؤسسين أو المدراء بطلب تأمين مسئولية مهنيه من قبل ، هل تم إلغاؤه أو رفضه أو تم قبوله بشروط خاصة ؟  
 - إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل .....
٣. هل توجد أية مطالبات تجاه المؤسسة أو أحد شركاؤها الحاليين أو السابقين أو المؤسسين أو المدراء أو العاملين خلال الخمس سنوات السابقة ؟  
 - إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل .....
٤. هل لديكم علم بأى ظروف قد تنشأ عنها مطالبه ؟  
 - إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل .....

١٦. أذكر حدود المسئولية المطلوبة :

- عن الحادث الواحد .....
- عن مدة التأمين .....
- إستعادة أو إستخراج المستندات التالفة .....

١٧. يرجى تحديد حد التحمل الذى تود أن تتحمله :

..... عن الحادث

..... عن إستعادة أو إستخراج المستندات التالفة

١٨. أذكر مدة الإكتشاف ؟ .....

## الإقرار

أقر أنا الموقع أدناه أن البيانات السابق ذكرها بالطلب صحيحة ومطابقة للواقع ، وأنى لم أخف عن شركة التأمين أى أمر من الأمور الجوهرية المتعلقة بالخطر المراد تأمينه والتي من شأنها أن تؤثر على قرار الشركة فى قبول التأمين أو عدمه أو فى تحديد الأسعار والشروط التى على أساسها يتم التعاقد.

كما أعلم أن كل إقرار غير صحيح أو غير مستوف يصبح معه العقد قابلا للبطلان ، كما أقبل أن يكون طلب التأمين وهذا الإقرار المذيل بالطلب أساسا وجزءا للتعاقد وجزءا متمما لوثيقة التأمين .

توقيع طالب التأمين

تحريرا فى / /